بسعر ... لما ... واما ذكر الدين ... المصنف ايضا للزوما
فالورثة ولا يستحقون من الثلث تاكيد لانه في
من قوله وان لا يسعى في دين ولان الحاجة الى الولد
اصلية لان الانسان يحتاج الى ابقا نسله كما يحتاج
الى ابقا نفسه كما يحتاج الى ابقا نفسه وكل ما كان من
الحوائج الاصلية يقدم على حق الورثة والغرما هو
كالتجهيز والتكفين بخلاف التدبير لانه وصية فما هو
من زوائد الحوائج وقوله ولا سعاية عليها
اي على ام الولد في دين المولى للغرما لما بينا ان
الحاجة الى الولد اصلية الى اخره وفي بعض النسخ
لا دون يعني حديث سعيد بن المسيب ووجهه
ذلك ان لما قال ولا يسعى دل على انتفا المالية
واذا عدمت ماليتها لم يبق عليها سعاية قوله
لان ماليتها اي ام الولد ليست بمال متقوم حتى لو غصبها
رجل وماتت عنده لا يضمنها الغاصب عند ابي
حنيفة لان ماليتها غير متقومة عنده وقد
تقدم فلا يتعلق بها حق الغرما كالقصاص فان من
ترك له القصاص بدينه ... يستحقوا من ديونهم
بمقابلة ما وجب عليه القصاص من مديونهم لان
القصاص ليس بمال متقوم حتى ياخذوا بمقابلته
شيا متقوما وكذا اذا قتل المديون شخصا لا يقدر
الغرما على منع ولي القصاص من استيفا القصاص
وكذا اذا قتل رجل مديونا والمديون قد عفى لا يقدر
الغرما على منع المديون عن العفو فاذا اسلمت
ام ولد النصراني فعليها ان تسعى في قيمتها وهي

ثلث

ثلث قيمتها كما قدمنا على ما تقدم وكلامه واضح واستشكل
القول بالسعاية عليها على ما عند ابي حنيفة ان مالية
ام الولد غير متقومة عنده فان القول بالسعاية ثم
قول بالتقوم لان السعاية بدل ما ذهب من ماليتها
قوله ومالية ام الولد يعتقدها الذمي متقومة
فيترك وما يعتقده جواب عن هذا الاشكال وقوله
ولانها يعني مالية ام الولد ان لم تكن متقومة فهي
محترمة وهذا اي كونها محترمة يكفي لوجوب الضمان
جواب اخر لذلك الاشكال واعترض عليه بان
الاحترام لو كان كافيا لوجوب الضمان لوجب على
غاصب ام الولد واجيب بان مبنى الضمان في الغصب
على المماثلة ولا مماثلة بين ماليتها لانتفا تقومها وبين
ما يضمن به المال المتقوم وهذا على طريقة
تخصيص العلل وقد تقدم الكلام في مثله قوله
كما في القصاص المشترك يعني اذا كان القصاص مشتركا
بين جماعة وعفى احدهم يجب المال للباقين وان لم
يكن القصاص مالا متقوما لكنه حق محترم فجاز ان يكون
موجبا للضمان لاحتباس نصيب الاخرين عنده بعفو
احدهم ولو مات مولاها وهو النصراني عتقت بلا
سعاية لانها ام ولد ولو عجزت في حياته لا ترد قنة
لانها لو ردت قنة اعيدت مكاتبة لقيام الموجب
وهو اسلامها مع كفر مولاها قوله ولو ...
المستولد ... المسئلة ظاهرة ... بزوجيه ...
الشافعي في هذه علقت برقيقة وهو ظاهر ومن علقت
برقيق لا تصير ام ولد ولو ملك علقت منه لان امومية